عذر الاستفزاز في جريمة الزنا في قانون العقوبات البحريني

دراسة مقارنة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمود أحمد طه

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

بكلية الحقوق، جامعة طنطا

mohmoudtaha466@ymail.com

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٢/٠٢/٢٠م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٣/١٢/٠٤م

عذر الاستفزاز في جريمة الزنا في قانون العقوبات البحريني

دراسة مقارنة

أ. د. محمود أحمد طه

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة طنطا

الملخص

كم كان المشرع البحريني حصيفًا في معالجته لموضوع البحث للأسباب الآتية :

- اعتباره عذر الاستفزاز عذرًا قانونيًا عامًا. ويترتب على ذلك مد نطاقه الموضوعي إلى جميع الجرائم، على عكس غالبية التشريعات المقارنة، والتي قصرت هذا العذر على جريمة الزنا فحسب. وكذلك مد نطاقه الشخصي ليشمل كل من ثبت توافر عذر الاستفزاز حال ارتكابه لجريمته، على عكس غالبية التشريعات التي قصرت تطبيق هذا العذر على الزوج فحسب، وبعضها قصره على الزوجين فحسب، وبعضه الآخر مده إلى الأصول والفروع. ونشيد بموقف التشريع البحريني في هذا الصدد .

- اعتباره جريمة قتل أو اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة مستديمة للزوج الزاني أو شريكه أو كلاهما في جريمة الزنا متى ارتكبت من قبل الزوج المجني عليه، أو أصول، أو فروع، أو أخوة الزوج الطرف في جريمة الزنا عذرًا قانونيًا مخففًا للعقاب. وهو ما أقرته غالبية التشريعات المقارنة، وإن خالف بذلك موقف الشريعة الإسلامية وقلة من التشريعات المقارنة التي اعتبرته عذرًا معفيًا من العقاب، وهو ما نحبذه، ونناشد المشرع البحريني والمصري وغيرهما من التشريعات العربية أن تجعله عذرًا مبيحًا للعقاب. بينما إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل الغي، فإنه يتمتع بالعذر القانوني العام .

- إسقاطه حق الزوج الزاني وشريكه في استعمال الدفاع الشرعي في مواجهة الزوج المجني عليه أو أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة حال الاعتداء عليهما، بالرغم من اعتباره فعل الزوج -هنا- جريمة -أحد شروط الدفاع الشرعي- لاعتباره هذا العذر عذرا مخففًا للعقاب، وذلك بالمخالفة للقواعد العامة الخاصة بالدفاع الشرعي. وهو ما نؤيده -على الرغم من خروجه على القواعد العامة لاستعمال الدفاع الشرعي-، لعدم منطقية النتيجة المترتبة على ذلك (حق الدفاع الشرعي للزوج الزاني ولشريكه)، وإن كنا نناشد المشرع البحريني وغيره من التشريعات العربية اعتباره عذرًا معفيًا من العقاب، وهو ما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدالة: عذر الاستفزاز، جريمة الزنا، قانون العقوبات البحريني.

The Provocation Excuse in Adultery Crime in the Bahraini Penal Law

Prof. Mahmood Ahmed Taha
Faculty of Law, Middle East Univercity, Jordan

Abstract

The Bahraini legislator was prudent in counting the subject of provocation excuse in adultery a crime for the following reasons:

The provocation excuse is a general legal excuse extended for all crimes , unlike most legislations that limit this excuse only to adultery and extend it to include every provocation excuse if the crime is committed, unlike most of legislations that limit it to the husband only. Some other legislations restrict it to both spouses while some extend it to include origins and branch families. Thus, the Bahraini legislator was prudent in this matter as to consider leading to :

- Murder or assault leading to death or permanent disability for the adulterer or his partner or both once it is committed by the victim's husband or any nearest relative or brothers of the victim which is considered an excuse to reduce punishment as agreed by most comparative legislators. This is unlike the Islamic law and some few comparative legislations that consider it an excuse leading to exemption from punishment. The researcher believes that the Bahraini and Egyptian Laws should conform to this Islamic rule that make it possible to free the culprit from punishment , while if committed by others , the accomplice may enjoy the general legal excuse.

- Dropping the right of the adulterer and his accomplice partner to use the right to self defense to encounter the victim's husband , the nearest kin , parents or brothers in case they are assaulted. This is despite the consideration of the husband's act a crime in which the condition of self defense , one of the main conditions of lawful defense- is considered an excuse to reduce penalty. The researcher is in support of this despite its consideration against the general rules to use self defense due to its illogical result thereupon (the legal right of the adulterer and his partner to self defense). We appeal to the Bahraini and other Arab legislators to consider this as a n excuse to be freed from punishment in conformity with the Islamic Jurisprudence.

Keywords: Provocation Excuse, Adultery Crime, Bahraini Penal Law.

تمهيد:

إذا شاهد الزوج زوجته مُتلبسةً بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها أو قتل أحدهما (ومن باب أولى إذا أصابه بإيذاء بدني فقط) فهل يُعد هذا الظرف (يعرف هذا الظرف بعذر الاستفزاز) الذي ارتكب فيه الجاني جريمته سببًا لتخفيف العقاب؟ أم أن تأثيره أكبر من مجرد تخفيف العقاب إذ يُبيح الفعل كلية؟ أم ليس له أدنى تأثير على العقاب؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب (له أثر على العقاب) فهل يقتصر هذا الأثر على الزوج فقط أم يمتد ليستفيد منه الزوجة كذلك أم أكثر من ذلك يستفيد منه الغير. وما هو هذا الغير ؟ وثمة تساؤل آخر يفرض نفسه إذا فرض أن الزوج (أو من يستفيد بهذا العذر) حال إقدامه على قتل زوجته أو عشيقها نجحا أو الزوجة الزانية أو كلاهما في قتل الزوج فما مدى استفادة القاتل الزاني بحالة الدفاع الشرعي؟ وكي يُجاب على هذه التساؤلات يتعرف أولًا على موقف التشريعات المقارنة في هذا الصدد، ثم يتبع بالوقوف على شروط الاستفادة من هذا العذر، وأخيراً مقدار العقاب في هذه الحالة، وذلك كل في مطلب مستقل:

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة إزاء عذر الاستفزاز

يُمكن تصنيف موقف التشريعات المقارنة من أثر عذر الاستفزاز على التجريم والعقاب إلى اتجاهين: الأول: ويمثله المشرع البحريني وغالبية التشريعات الوضعية ّيرى في هذا العذر ظرفًا مُخففاً للعقاب. والثاني: ويمثله الفقه الإسلامي السائد في الغالب، وقلة من التشريعات الوضعية يرى في هذا العذر سبب إباحة، وذلك كل في فرع مستقل :

الفرع الأول

عذر الاستفزاز ظرف مُخفف للعقاب

يمثل هذا الاتجاه غالبية التشريعات الوضعية. وتتحد هذه التشريعات في الأثر المترتب على هذا العذر (تخفيف العقاب) وإن اختلفت فيما بينها في النطاق الشخصي والموضوعي ومقدار العقاب. ونظرًا لتعدد هذه التشريعات فيتم تناولها من خلال تصنيفها إلى تشريعات عربية وأخرى غربية.

التشريعات العربية :

يغلب على التشريعات العربية هذا الاتجاه ومنها:

التشريع البحريني :

نصت المادة (٣٣٤) عقوبات البحرين على أن. يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبسا بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة. ويسري هذا الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر. «وكي يتضح لنا الأثر المخفف للعقاب لمن يقتل زوجته وشريكها حال تلبسهما بالزنا نشير إلى عقوبة القتل العمد والمنصوص عليها في المادة (٣٣٣) عقوبات لنصها على أن. من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد، أو مسبوقًا بإصرار، أو مقترنًا أو مرتبطًا بجريمة آخر.، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة ». كما نصت المادة (٣٣٧) عقوبات على عقوبة جريمة أحداث عاهة مستديمة لنصها على أن. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمدًا عاهة مستديمة . وإذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣ عد ذلك ظرفا مشددا، وتتوافر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلًا كليًا أو جزئيًا بصورة دائمة .ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله».

وقد انفرد المشرع البحريني بموقف خاص يحمد علي، حيث جعل من عذر الاستفزاز عذرًا قانونيًا مخففًا عامًا، وليس قاصرًا على جريمة قتل الزوج لزوجها متلبسة بالزنا. وهو ما نصت عليه المادة (٧٠) عقوبات «مع مراعاة الحالات التي نص عليها القانون يعد من الأعذار المخففة، كذلك حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناءً على استفزاز خطر صدر من المجني عليه بغير حق». وقد أوضحت المادة (٧١) عقوبات أثر العذر القانوني على العقاب، لنصها على أن «إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأق، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة، وذلك ما لم ينص القانون على خلافه».

كما يحمد له أيضًا نصه على عدم أحقية الزوجة أو شريكها في استعمال الدفاع الشرعي في مواجهة الزوج، على عكس غالبية التشريعات المقارنة، وهو ما نصت المادة (٣٣٤) السابق الوقوف عليها [١].

---

١) محمد شنه، قانون العقوبات البحريني، القسم العام. ط٢. ٢٠٠٦. ١٤٨ الهامش، ٢٥٨.

التشريع المصري:

نصت المادة(٢٣٧) عقوبات على أن «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين(٢٣٤، ٢٣٦)». وفقًا لهذا النص، فإن الزوج الذي يُفاجئ زوجته متلبسة بالزنا، ويقوم بقتلها في الحال هي وشريكها أو أحدهما لا يعاقب عن جريمة القتل العمد، وإنما عن جريمة إيذاء بدني فقط وهي جنحة وليست جناية كما في القتل العمد المنصوص عليه في المادتين (٢٣٤، ٢٣٦) عقوبات.

وكي يتضح الأثر المخفف لهذا الظرف يُستعرض نص المادتين (٢٢٤، ٢٣٦) عقوبات المشار إليهما في المادة (٢٣٧ع، حيث نصت المادة (٢٣٤ع) على أنه «من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة». وفقًا لهذه المادة، فإن من قتل عمداً دون سبق إصرار ولا ترصد يُعاقب بالأشغال الشاقة. كما نصت المادة (٢٣٦ع) على أن «كل من جرح أو ضرب أحد عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يُعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع، وأما إذا سبق ذلك إصرار وترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن». تتعلق هذه المادة بالضرب المفضي إلى المو، حيث يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، مع اختلاف المدة متى كان دون سبق إصرار ولا ترصد أو كان مع سبق الإصرار والترصد. بينما وفقًا للمادة (٢٣٧ع، فإن الزوج رغم ارتكابه جريمة قتل عمد يُعاقب بالحبس فقط (عقوبة الجنحة) وليس بالأشغال الشاقة أو السجن (عقوبة جناية) وهذا دون شك تخفيف للعقاب.

التشريع الكويتي:

نصت المادة (١٥٣) من قانون الجزاء الكويتي المعدلة بالقانون رقم (١٩٦٠/٤٦) على أن «من يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا أو يفاجئ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها فيقتلها في الحال أو يقتل من يزني بها أو يقتلهما معاً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاث آلاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين بدلاً من العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد».

وفقًا لهذا النص، فإن الزوج (مناط البح، حيث مد هذا العذر إلى غير الزوج. الأب. الابن. الأخ) إذ قتل زوجته حال تلبسها بالزنا هي ومن يزني بها أو أحدهما يُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحداهما (عقوبة الحبس)، وذلك بدلاً من عقوبة القتل العمد (عقوبة الجناية).[٢]

وبذلك يختلف التشريع الكويتي عن التشريع المصري من ناحيتين: الأولى: تتعلق بمد هذا العذر لغير الزوج. والثانية: تتعلق بصياغة النص فصياغتها أكثر دقة من صياغة التشريع المصر، حيث

٢) سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ط٢، ١٩٩٢،. ٢،. ٢٤١: ٢٤٢.

نص على أن القتل محل التخفيف يتحقق سواءً كان للزوجة أو لشريكها أو لهما معاً، على عكس التشريع المصري فقد يُستفاد من النص الحرفي له على أن القتل محل التخفيف هو الذي يحدث للزوجة ولشريكها معاً.

تشريع الإمارات العربية المتحدة:

نصت المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمـــارات العربية المتحدة على أن «يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا، فقتلها في الحال أو قتل من يُزني بها أو قتلهما معاً، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة. وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية، فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً. وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليها اعتداء أفضى إلى الموت أو عاهة». وفقًا لهذا النص، فإن الزوج والزوجة يستفيدان من هذا العذر، ويخفف العقاب ليُصبح السجن في حالة القتل العمد، والحبس في حالة الضرب المُفضي إلى الموت أو إلى عاهة.[٣]

ويتميز هذا التشريع عن التشريع المصري والكويتي من ناحيتين: الأولى: مد هذا العذر إلى الزوجة شأنها شأن الزوج. والثانية: استخدامه لفظ فوجئ أو فوجئت به وهو الذي يتفق مع العلة من التخفيف، على عكس المشرع المصري والكويتي فقد استخدم لفظ «فاجأ» والذي قد يُفهم منه أن المفاجأة -هنا- للمجني عليه، رغم أن المفاجأة -هنا- للجاني وليس للمجني عليه.

التشريع العراقي:

نصت المادة (٤٠٩) عقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر، ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة».

التشريع الليبي:

نصت المادة (٣٧٥) عقوبات على أن «من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع، فقتلها في الحال هي وشريكها أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته يعاقب بالحبس. وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطر للمذكورين

٣) نور الدين هنداوي، الاستفزاز في قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، ع٢، ١٩٩٠، ٣٩٧.

في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين. ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف».[٤]

وفقًا لهذا النص، فإن هذا العذر يستفيد به الزوج والأب والابن والأخ، دون أن تستفيد منه الزوجة. وهو بذلك يتفق مع التشريع الكويتي، وإن كان يتميز على التشريعات السابقة بالنص على عدم العقاب في حالة الإيذاء البسيط أو الضرب في هذه الحالة وهو ما يُحمد له. كما يتفق مع تشريع الإمارات العربية المتحدة في كونه استخدم لفظ فوجئ وهو أكثر دقة من لفظ فاجأ.

التشريع الجزائري:

نصت المادة (٢٧٩) عقوبات على أنه «يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا».

وفقًا لهذا النص، فإن هذا العذر يستفيد منه الزوجان، وليس قصرًا على الزوج وحده، ولا يمتد إلى الوالدين أو الأخوة أو الأبناء. كما أن أثر العذر يقتصر على تخفيف العقاب لا إباحته .

وفقًا لهذا النص، فإن التشريع العراقي مد هذا العذر لغير الزوج، دون أن تستفيد منه الزوجة، وأن أهم ما يميزه عن التشريعات السابق نصه على عدم جواز استعمال الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر.[٥]

التشريعات الأوروبية :

التشريع الإيطالي:

نصت المادة (٥٨٧) عقوبات على أن «كل من يقتل زوجته أو ابنته أو أخته حال اكتشافه علاقة جنسية غير مشروعة معها حالة غضبه الناتج عن الاعتداء على شرفه وشرف أُسرته يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات».[٦]

وفقًا لهذا النص، فإن الزوج الذي يقتل زوجته حال تلبسها بالزنا متى كان واقعاً تحت استفزاز من هول المفاجأة يخفف عقابه إذ يُعاقب بالسجن من (٣ إلى ٧) سنوات فقط، وليس بعقوبة القتل العمد. ويتميز هذا التشريع بمده نطاق هذا العذر إلى الأب والأخ دون أن يمده إلى الزوجة، كما أن مقدار التخفيف ليس كبيراً كما هو الحال في التشريع المصري.

---

٤) محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، جامعة الملك سعود، ١٦٧: ١٦٨.

٥) انظر التشريع السوداني: المادة (٢٩٤ع). محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، ١٣٦ :١٣٧.

٦) الهامش السابق، ١٠٨.

التشريع الإنجليزي:

نص التشريع الإنجليزي على أن «من ارتكب جريمة قتل عمد تحت تأثير ثورة غضب، وفقدان السيطرة على نفسه نتيجة لاستفزاز شديد مفاجئ يُعاقب على قتل خطأ لا عن قتل عمد».[٧] وهذا يعني أن التشريع الإنجليزي يعتد بعذر الاستفزاز باعتباره عذرًا عامًا أياً كان سبب هذا الاستفزاز.

الفرع الثاني

عذر الاستفزاز سبب إباحة

يمثل هذا الفقه الإسلامي وقلة من التشريعات الوضعية:

الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول ما إذا كان الزوج الذي يقتل زوجته بسبب الزنا يُعفى من العقاب كلية، أم يقتصر على مجرد التخفيف؟ يمكن التمييز بين اتجاهين للفقه في هذا الصدد **الأول:** يُبيح الفعل ويمثله الجمهور، **والثاني:** يُخفف العقاب دون إباحته ويُمثله بعض السلف.

١. إباحة القتل دفاعاً عن العرض:

ذهب الجمهور إلى أن الشريعة الإسلامية أباحت القتل دفاعاً عن العرض، واستدلوا على ذلك بقول الرسول الكريم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد". وقد اشترطوا لإباحة مثل هذا القتل أن يدفع المعتدى عليه الاعتداء بالأخ، فإن لم يدفع الاعتداء عليه بالقتل كان له ذلك ولا شيء عليه.[٨]

ولكن هل من يقتل زوجته أو من يزني بها أو كلاهما يُباح فعله تلقائياً دون حاجة إلى إثبات منه على صحة ما يدعيه؟ حقيقة إذا حدث ذلك الاعتداء على عرضه وقام بالقتل فلا يسأل عن فعله هذا في الآخرة. ولا يخشى من ذلك لأن الله مطلع على السرائر ويعلم ما تُخفيه الأنفس، فلا يُخفى عليه شيء. وعلى عكس ذلك في الدني، فإن الحاكم لا يعلم ما تُخفيه الأنفس وغير مُطلع على ما في الصدور، لذا يخشى أن يقتل الزوج زوجته ليتخلص منها لشيء في نفسه ثم يدعى عليها زوراً أنه وجد معها رجلاً يزني بها، أو أن يدعو الزوج رجلاً آخر لدخول بيته لأداء عمل معين ثم لشيء في نفسه يقتله ويقول كذباً أنه وجده مع امرأته. لذلك احتاط الفقهاء في هذا الأمر بأن تَطلبوا من الزوج القاتل أن يُقيم البينة على دعوا، فإن استطاع إقامة البينة لا شيء عليه.

---

٧) دينا صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥١٥.

٨) ابن قدامه، المغني، شرخ مختصر الحزمي، مكتبة الظهران، القاهرة، ص ١٠، ص ٣٥٣.

ومصداقاً لذلك رُوي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يتغذى إذا أقبل رجل يعدو ومعه سيف جُرد من غمده مُلطخ بالدماء، حتى آوى إلى مجلس عمر رضي الله عنه. وأقبل جماعة من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين أن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر للرجل: ما يقول هؤلاء، فقال الرجل: ضربت فخذي امرأتي بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال لهم عمر: ما يقول الرجل. قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقال عمر للرجل: «إن عاد فعد».[٩] وفقًا لهذه الرواية، فإن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أباح قتل الزوج لزوجته ومن زنا بها لأن الواقعة ثابتة (الزنا) بالمعاينة فضربة السيف أصابت الزوجة وشريكها معاً، كما ثبت ذلك بإقرار أولياء الدم بزنا المقتول.

ونظرًا لأن الإثبات -هنا- صعب لأنه لن يكون إلا بالإقرار أو الشهادة. والإقرار -هنا- مُستحيل لقتل الزوج زوجته ومن يزني بها أو أحدهما، وبالتالي لا يوجد محل للإقرار. وكذلك الشهاد، فإنها وإن لم تكن مُستحيلة إلا أنها صعبة، لا سيما إنه مطلوب أربع شهود على أنها زنت.، وذلك لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة﴾.[١٠] ولما كان القذف أشد من القتل، لذا، فإن القتل يحتاج من باب أولى إلى أربع شهود كي يبرأ من القتل.[١١] وإن كان الحنابلة والمالكية يكتفون بشهادة اثنين فقط على اعتبار أن الشهادة -هنا- لمنع القصاص. ويرون أنه حتى لو قيل أن منع القصاص لا يُثبت إلا بإثبات الزن، فإن إثبات الزنا -هنا- دعوى تبعية وليست أصلية. وموضع الخصومة هو منع القصاص فكما يثبت القصاص بشهادة اثنين ينفي كذلك بشهادة اثنين، ولما في ذلك من إرفاق بالناس وأحوط لمنع العُصاة.[١٢]

ومع منطق هذا القول لصعوبة إيجاد شـهود أربع من الناحية العملية إلا أنه لا اجتهاد مع وجود نص فالآية القرآنية الكريمة والسابق الاستناد إليها قد تطلبت أربعة شهود، كما أنه روي عن الرسول الكريم: "أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله أرأيت أن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله: نعم".[١٣]

وإزاء هذه الصعوبة في الإثبات ووضوح النصوص الشرعية في ضرورة إيجاد شهود أربعة، فقد نهي جمهور الفقهاء الزوج عن قتل زوجته الزانية أو من يزني بها، لأن ذلك يعرضه غالبًا للقتل قصاصاً أو بالدية إذا عفا أهل المقتول أو القتيلة عن القصاص.[١٤] واستندوا في ذلك إلى قول

---

٩) محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي،. ٢،. ٤٨١.

١٠) سورة النور الآية رقم ٤.

١١) محمد أبو زهرة، المرجع السابق،. ٢،. ٤٨١ :٤٨٢.

١٢) الهامش السابق.

١٣) عبد الرحمن الجزري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ١٣٩٢،. ٥،. ٦٥.

١٤) الهامش السابق.

سيدنا علي بن أبي طالب عندما علق الإباحة على إثبات الزنا، فقد روي أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقتلها، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له على ذلك علياً رضي الله عنه، فسأله فقال علي ابن أبي طـالب: إن أبا الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، «أي يُقتل».[١٥]

وقد فرق الجمهور بين قتل المُحصن وغير المُحصن، ووفقًا لذلك، فإن الزوج إذا نجح في إثبات زنا الزوجة وقتلها لا عقاب عليه. وبرر ذلك بأن الزوجة متى كانت مُسلمة فهي مُحصنة، والإحصان يهدر دم من يزني لأن عقوبة زنا المُحصن هي الرجم حتى الموت. والحكم نفسه لمن يزني بها إذا كان زوجاً بينما إذا كان بكرًا، فإن الزوج يُقتص منه لأن عقاب الزاني البكر ليس القتل وإنما الجلد.[١٦]

وقد جاء في الفتاوى الهندية أنه «يُباح للشخص الذي يرى غيره يزني بامرأته أو محرم له قتلهما جميعًا إذا كانت المزني بها تطاوع الزاني. ولما كان عقاب الزاني المُحصن الرجم وللزوجة المُحصنة بزواجها كما لا يخفى فيكون الذي قتلهما قد قام بتنفيذ العقاب ولا شيء عليه إذا توافرت الشروط السابقة ولو أنه يكون قد تعجل التنفيذ وانفرد به دون حكم».[١٧]

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية تُقرر هذا الحق ليس للزوج فحسب، وإنما تمده إلى الأب والأخ وحتى الغير فتقرر له هذا الحق. وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم «من رأى منكراً فليغيره بيده ..... »، وهذا دون شك منكر، والقتل تغييراً له باليد.[١٨]

٢. تخفيف العقاب في حالة القتل دفاعاً عن العرض: يرى بعض السلف أن الزوج إذا قتل زوجته ومن يزني بها أو أحدهما لا يُقتص منه، وإنما يعزر فقط. ، وذلك إذا ظهر أمارات صدقه بكشف الطبيب عليها أو وجود شُبهات سابقة على سوء سلوك الزوجة أو اشتهار المقتول بالزنا.[١٩]

وفقًا لهذا الاتجاه الثاني والذي يُمثله قل، فإن ارتكاب الزنا لا يُبيح للزوج قتل زوجته ومن زنا بها، وإن كان يُعد عذراً مُخففاً للعقاب فلا يُقتص منه، وإنما يُعذر وفقًا لما يراه الحاكم. وهذا التخفيف مشروط بأن تظهر علامات صدقة فيما ادعاه على الزوجة وشريكها.

التشريعات الوضعية:

تُمثل قلة من التشريعات الوضعية نستدل عليها ببعض التشريعات العربية والغربية:

---

١٥) الهامش السابق،. ٦٦.

١٦) الهامس السابق،. ٦٥: ٦٦.

١٧) نظام الموالي، الفتاوى الهندية، المطابع الأميرية بمصر، ١٣١٠هـ،. ٧،. ٣١٣.

١٨) أحمد حافظ ،جريمة الزنا في القانون المصري، رسالة، القاهرة، ١٩٥٨،. ٣٩٥- محمد أبو زهرة، المرجع السابق،. ٢،. ٤٨٢: ٤٨٣

١٩) عبد الرحمن الجزري، المرجع السابق،. ٥،. ٦٦.

التشريعات العربية: نستدل عليها ببعضها:

التشريع اللبناني:

نصت المادة (١/٥٦٢) عقوبات على أنه «يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جُرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروعة، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد». كما نص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن «يستفيد مُرتكب القتل أو الأذى من العذر المُخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مُريبة مع آخر».

وفقًا لهذا النص، فإن القتل الواقع على الزوجين بسب الزنا يعفي القاتل من العقاب متى ارتكب جريمته حال التلبس بالزنا، أو في حالة الجماع غير المشروع. وما يهمنا -هنا- هو التلبس بالزنا فقط. ولم يكتفِ المُشرع اللبناني بذلك، وإنما ذهب إلى الاعتداد بهذا العذر إلى مجرد مُشاهدة الزوج أو الزوجة في حالة مُريبة لا ترقى إلى درجة التلبس بالزنا. إلا أن أثر هذا العذر يقتصر على تخفيف العقاب فقط.[٢٠] والواقع كم كان المُشرع اللبناني حصيفاً عند إقراره للإعفاء الكامل في حالة القتل حال ضبط الطرف الآخر من الزوجين متلبساً بالزنا، وبالتخفيف فقط حال ضبطه في حالة مُريبة مع آخر.

التشريع الأردني:

نصت المادة (١/٣٤٠) عقوبات على أن «يمنح العذر المحل من العقاب الرجل الذي يفاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، فيُقدم على قتلهما أو جرحهما أو بإيذائهما كليهما أو إحداهما».

وفقًا لهذا النص، فإن الزوج الذي يقتل زوجته وشريكها أو يجرحهما أو إيذائهما يُعفى من العقاب المقرر لجريمته متى حدث القتل حال مفاجأته لهما مُتلبسين بالزنا، والإعفاء نفسه يترتب ولو اقتصر الاعتداء على أحدهما. ويؤخذ على هذا النص عدم مد هذا الإعفاء إلى الزوجة التي تُفاجئ زوجها مُتلبساً بالزنا فتقتله ومن يزني بها أو أحدهما.[٢١]

في ضوء استعراض موقف التشريعات يتضح إجماع التشريعات المُقارنة على الاعتداد بهذا العذر من حيث تأثيره الإيجابي على عقوبة القتل العمد. ويرجع ذلك إلى أن الزوج أو الزوجة إذا فوجئ أي منهما بالآخر متلبساً بالزن، فإن من شأن ذلك أن تصيبه ثورة نفسية تُفقده السيطرة على نفسه، وذلك لشعوره بفداحة الجرم الذي شاهده، وبتأثيره الكبير على شرفه وشرف أسرته

---

٢٠) على جعفر، قانون العقوبات الخاص، لبنان،. ١٠٩: ١١٠.

محمود نجيب حسني، الإباحة ...، المرجع السابق،. ١٦٨.

٢١) محمد سعيد نمور، الظروف المُخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني، مجلة مؤته للبحوث والدراسات،. ٢، ١٩٨٦،. ٢٦: ٢٧.

ككل، الأمر الذي قد يجد نفسه مندفعاً إلى ارتكاب أفعال انتقامية من زوجته وشريكها لم يكن ليُقدم عليها لو كان في ظروف عادية.[٢٢]

التشريعات الغربية: نستدل عليها بأهمها:

التشريع الفرنسي:

نصت المادة (١/٣٢٤) عقوبات على أن القتل الواقع من الزوج على الزوجة أو من يزني بها، أو من الزوجة على الزوج ليس مُباحاً إلا إذا كان القاتل (زوجاً كان أو زوجةً) وقت القتل في حالة استفزاز شديد تُفقده السيطرة على أفعاله. وفقًا لهذا النص، فإن من حق الزوج قتل زوجته إذا ضبطها في حالة تلبس، كما يحق له قتل شريكها أيضًا، ويُعفى من العقاب كلية. وهذا الحق مُخول أيضًا للزوجة دون تفرقة بينها والزوج.[٢٣]

المطلب الثاني

شروط الاعتداد بعذر الاستفزاز

اشترطت التشريعات المقارنة كي يعتد بعذر الاستفزاز ويُنتج أثره: سواءً المُعفي من العقاب أو المُخفف للعقاب شروط ثلاثة، نستعرض كل منهم في فرع مستقل.

الفرع الأول

اشتراط صفة مُعينة في الجاني

في ضوء التشريعات السابقة يُمكن التمييز بين اتجاهين (ما يُهم -هنا- هو صفة الزوجية دون الأصول والفروع والأخ والغير لتعلقها بالبحث)، ونظرًا لتميز المشرع البحريني بموقف خاص نشير إليه بصورة منفردة.

الاتجاه الأول: قصر عذر الاستفزاز على الزوج فقط

يُمثل هذا الاتجاه **التشريع المصري، والكويتي، والليبي، والعراقي، والأردني، والإيطالي.** وقد

---

٢٢) محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، ١، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ٢٦٠.
إدوارد الدهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة الغريب، ١٩٨٨، ٨٨. عبد المُهيمن بكر، المرجع السابق، ٦٠٥.محمود نجيب حسني، الإباحة ...، المرجع السابق، ١٦٩. أحمد حافظ، المرجع السابق، ٣٧٠.

٢٣) عبد المُهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ٦٠٥. دينا صبحي، المرجع السابق، ٥١٥، ٥٢٤.

اشترط هذا الاتجاه أن يكون الجاني هو الزوج للمرأة التي فوجئ بها مُتلبسة بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها أو أحدهما فقط، دون أن يُمنح هذا الحق للزوجة.

وفقًا لهذا الاتجاه إذا أقدمت الزوجة على قتل زوجها أو من يزني بها أو كليهما حال مفاجأتها بجريمة زوجها تُعتبر مُرتكبة لجريمة قتل عمد.. تُعاقب على جريمتها بالعقاب العادي دون أي تأثير لهذا العذر.

والواقع أن هذه التفرقة لا مُبرر لها على الإطلاق إذ يتعين على التشريعات التي تُقصر هذا العذر على الزوج فقط أن تمده كذلك إلى الزوجة. وأساس ذلك أن الإهانة تلحق كل منهما بمجرد ارتكاب أحدهما جريمة الزنا نتيجة الإخلال بعقد الزواج والأمانة المُترتبة عليه، كما أن الإهانة واحدة في الحالتين لوحدة الفعل المُرتكب، فكلاهما يُعد وطأً غير مشروع، فضلاً عن أن الغضب الذي يجتاح الزوجة من هول المفاجأة حين تُشاهد زوجها يزني يُماثل الغضب الذي يُصيب الزوج عند مشاهدته لزوجته حال تلبسها بالزنا.[٢٤]

الاتجاه الثاني: مد عذر الاستفزاز إلى الزوجة بجانب الزوج

ويمثل هذا الاتجاه **الشريعة الإسلامية، والتشريعات الفرنسية، والإنجليزية، واللبنانية، والسورية، والسودانية، والجزائرية.** وقد أحسنت هذه التشريعات عندما مدت أثر هذا العذر إلى الزوجة أيضًا على غرار الزوج، وذلك لاتحاد العلة نفسها من إقرار هذا العذر للزوج، ولانتفاء أي مبرر للتفرقة بينهما على النحو السابق إيضاحه.

ورغم وضوح منطقية وقانونية هذا الاتجاه، فإن هناك من الفقهاء من يؤيد قصر هذا العذر على الزوج دون الزوجة، ويُعلل ذلك بقوله «انه لا يمكن أن يقرر المشرع ذلك العذر للزوجة لأن الزوج وحده هو الذي اعتدى على حقه، وهو الذي يحصل في حياته الشك في صحة نسب أولاده فيها.. هذا هو ما حدًّا بمُشرعنا (المصري) إلى عدم تقرير العذر المذكور للزوجة نفسها لأن صحة نسب أبنائها منها لا يزعزعها زناه بسواها».[٢٥]

وهذا القول قد جانبه الصواب فمما لا شك فيه أن الزنا الواقع من الزوج يُشكل اعتداءً على حق الزوجة قبل زوجها، وأن ذلك يلحق بها الإهانة، ويفقدها شُعورها من هول المفاجأة شأنها في ذلك شأن الزوج.

وإن كُنت أُقر قوة الحجة التي قدمها فقيه آخر يبرر بها اعتراضه على مد هذا العذر إلى الزوجة

---

٢٤) حسن صادق المرصفاوي، في قانون العقوبات الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٢١٧.
محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص ٢٦٢.. على جعفر، المرجع السابق، ص ١١٠.
محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٢، ص ٤٨٢.

٢٥) السعيد مصطفى، مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث، رسالة، القاهرة ،١٩٣٦، ص ٦٦٦.

وتتجسد في قوله «قد تكون شريكة الزوج التي تفاجئ بها الزوجة مع زوجها زوجته الثانية عُقد عليها دون أن يُبلغها ذلك. في هذه الحالة إذا أقدمت الزوجة على قتل زوجها أو عشيقت، فإنها تكون قد قتلتهما بغير حق وأنهما ليسا في حالة زنا أو خيانة لها». ويُضيف قائلاً: «إن هذا المنطق مبرر بصفة خاصة في الدول الإسلامية التي تُبيح تعدد الزوجات».[٢٦]

وحقيقة هذه الحجية قوية لا سيما في الدول الإسلامية التي تُبيح تعدد الزوجات. وإن كان، مما يقلل من قوتها قليلاً أن القانون رقم (١٠٠/١٩٨٥) قد ألزم الزوج والموثق بضرورة إعلان الزوجة الأولى بزواج زوجها من آخر.، وإلا تعرض للعقاب (جنحة) فهذا الإلزام يقلل من التطبيق العملي لهذا الافتراض نسبياً.

الاتجاه الثالث: الاعتداد بعذر الاستفزاز كعذر قانوني عام

يمثل هذا الاتجاه التشريع **البحرين**، حيث اعتبر عذر الاستفزاز عذر قانونيًا عامًا لنص المادة (٧٠) عقوبات السابق الوقوف عليها، الأمر الذي يعني أن من يرتكب جريمته وهو في حالة استفزاز يخفف عقوبته عن الجريمة التي ارتكبها أيًا كان نوع الجريمة، وأيًا كان صفة الجاني.

والأكثر من ذلك أن المشرع نص صراحة في المادة (٣٣٤) عقوبات على امتداد العذر الخاص بالاستفزاز بصفة خاصة متى تعلق بجريمة الزنا إلى الطرف الآخر من العلاقة الزوجية، وكذلك إلى أصول وفروع وأخوة المتلبس بالزنا. وهو ما نؤيده ويحمد للمشرع البحريني نهجه هذا.

وأمام وضوح الاتجاهات السابقة حول قصر هذا العذر على الزوج (الاتجاه الأول) أو مده إلى الزوجة (الاتجاه الثاني)، أو إلى الغير أيا كانت صفته متى توافر الاستفزاز في حقه (الاتجاه الثالث)، فقد يحدث ألا ينفرد الزوج أو الزوجة (المستفيد قانوناً من عذر الاستفزاز) بالقتل الذي حدث للطرف الآخر من العلاقة الزوجية. وهنا يتساءل عن **مدى استفادة من يُساهم مع الزوج أو الزوجة بهذا العذر؟** تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل أن يحدد أولًا: طبيعة هذا العذر: فبعضهم يعتبره أحد الظروف التي تغير وصف الجريمة إذ يجعلها جنحة بعد أن كانت جناية.[٢٧] بينما يرى بعضهم الآخر أنه لا يغير من وصف الجريمة إذ تظل جناية.[٢٨] والقول الأول هو الأقرب للصواب كما يجمع الفقه على طبيعته الشخصية لا العينية [٢٩].

في ضوء ما سب، فإن الإجابة عن التساؤل السابق تختلف باختلاف الدور الذي يستند إلى الزوج وإلى من يسهم معه:، فإذا كان الزوج أو الزوجة هو الفاعل (القاتل) وغير المجرد شريكًا، فإنه يستفيد من هذا العذر متى كان عالماً بهذا الظرف الخاص بالزوجة أو بالزوج ودون أن

٢٦) نور الدين هنداوي، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، ع٧، ١٩٩٠، ص ٤٠٣.

٢٧) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٣٩٦.

28) Garçon ,(Emile),Code penal annote,1952,a rt. 324, No. 20 et 21.

يستفيد منه متى كان يجهل مثل هذا الظرف، ويعتقد أنه يُشارك في جريمة قتل عادية نظرًا لطبيعة العذر الشخصية والتي يتوقف استفادة الشريك فيها على مدى علمه بهذا الظرف الشخصي من عدمه (م٤١ع.م). بينما إذا كان الزوج أو الزوجة (الجاني) شريكًا للغير الذي يعد هو الفاعل في الجريم، فإن كلًا منهما (الفاعل والشريك) لا يستفيد من هذا العذر نظرًا لأن الغير وهو الفاعل لهذه الجريمة لا يستفيد من هذا العذر. ولما كان الزوج أو الزوجة لا يتعدى دور أي منهما كونه شريكًا للفاعل، فإنه يستمد إجرامه من إجرام الفاعل، ومن ثم لا يستفيد بهذا العذر هو الآخر. وأخيراً إذا كان كل منهما فاعلًا في الجريمة(الزوج أو الزوجة والغير، فإن الزوج أو الزوجة هو الذي يستفيد وحده من هذا العذر دون الغير، لأنه في هذه الحالة كان لكل منهما وضعه الخاص استنادًا إلى القاعدة العامة التي تتجسد في الاستقلال بين الفاعلين من حيث الظروف التي تتوافر لدى أحدهم (م٣٩ع.م).[٢٨م]

وثمة تساؤل آخر يثيره هذا الشرط: **هل يستفيد الزوج بهذا العذر ولو كان قد سبق إدانته في جريمة الزنا؟** اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل، ويمكن التمييز بين اتجاهين:

الأول: يرى بعضهم أن الزوج إذا كان قد سبق إدانته في جريمة الزنا لا يستفيد من هذا العذر، وإنما يُعاقب على جريمة قتل عادية. واستندوا في ذلك إلى أن الزوج يجب أن يكون قدوة حسنة لزوجته، وبالتالي إذا سبقها إلى ارتكاب الجريمة فلا يلومن إلا نفسه، فهو بزناه أصبح قدوة سيئة لزوجته.[٣٠]

بينما ذهب بعضهم الآخر إلى أن الزوج يستفيد من هذا العذر ولو كان قد سبق إدانته في جريمة الزنا لأن النصوص التشريعية لم تشترط هذا الشرط، ولا يجوز القياس على حرمان الزوج من تقديم شكواه ضد زوجته، لأنه قياس فيه إضرار بمركز المتهم (الزوج) إذ يحول جريمته من جنحة إلى جناية وهو ما يخالف القواعد العامة للتفسير.[٣١]

---

٢٩) أحمد حافظ، المرجع السابق،. ٣٩٤ :٣٩٥. إدوار الدهبي، المرجع السابق، ص٩٧.

(٣٣م) محمود نجيب، القسم العام ...المرجع السابق،. ٣٩٦: ٣٩٧. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق،. ٦٠٨.

عمرو الوقاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العقوبة، مكتبة جامعة طنطا، ٢٠١٠. ١٨٤، ١٨٥

30) Garroud, (Rene) ,Traite theorique et pratcique de droit penal francais, 1952 Part. , No.. :8

Garçon,(Emile), Op. cit., Art. 324, No. 39.

رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،. ٨، دار الفكر العربي، ١٩٨٥،. ٨٨.

٣١) أحمد حافظ، المرجع السابق،. ٣٨٥. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق،. ٦٠٧.

الفرع الثاني
اشتراط مفاجأة الجاني للطرف الآخر من الزوجية متلبساً بالزنا

يُشترط كي يستفيد الزوج أو الزوجة بعذر الاستفزاز أن يفاجئ بزوجته متلبسة بالزنا. وشرط المفاجأة هذا هو الذي يبرر الاعتداد بهذا العذر كمخفف للعقاب أو معفى منه. وأساس ذلك أن الرجل إذا فوجئ بخيانة زوجته (أو إذا فوجئت الزوجة بخيانة زوجها)، فإنه من هول المفاجأة يفقد أعصابه ويجد نفسه مُقدماً على تصرف يهدف للانتقام ممن أهانه في شرفه. ويتطلب توضيح هذا الشرط أن نحدد المقصود بالمفاجأة، ومتى تُعدُ الزوجة أو الزوج مُتلبساً بالزنا كي يُستفاد من هذا العذر المُخفف للعقاب.

المقصود بالمفاجأة:

أن يفاجئ الزوج أو الزوجة الطرف الآخر في وضع لم يكن يتوقعه، فهو لا يتوقع أن يرى زوجته (أو أن ترى زوجها) في وضع كهذا (التلبس بالزنا. التواجد في حالة مُريبة).[٣٢] وهذا بعني أنه إذا كان الزوج يعلم بسوء سلوك زوجته، ويتوقع مثل هذا الوضع، فإن ضبطه لها متلبسة بالزنا لا يُشكل مفاجأة له. وعليه لو أقدم على قتلها أو قتل من يزني بها لا يستفيد بهذا العذر.[٣٣]

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، منها ما قضت به «لما كان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا. لم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة، فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. يكون النَّعي عليه في هذا الخصوص غير قويم لما هو مقرر من **أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا**، لما كان ما تقد، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً».[٣٤]م

وثمة حالة تثير الجدل حول مدى توافر المفاجأة فيها وتتعلق **بسبق الإصرار من الزوج على ضبط زوجته متلبسة بالزنا؟** اختلف الفقه في هذا الصدد، ويمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات:

---

٣٢) محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق،. ١٠٨. محمود حُسني، الإباحة ...، المرجع السابق،. ١٧٠.
أحمد حافظ، المرجع السابق،. ٣٧٧. . إدوار الدهبي، المرجع السابق،. ٩١.
على جعفر، قانون العقوبات الخاص، لبنان ،ص ١١٠. . محمد أبو العلا، المرجع السابق، دار الفكر العربى، ١٩٩١، ٢٦٤.

٣٣) القتل العمد البسيط والقتل العمد غير البسيط مقارنة القانون البحريني بالقانون المصري، منتدى مارى جرجس،. ٣
دينا صبحي، المرجع السابق،. ٥٢٢.-
انظر عكس ذلك.Garçon,(Emile), Op. cit, 324, No. 26

٣٤)م نقض مصري، ١٠/١٥. ١٩٨٤، م.أ.ن، رقم ٤٦٠،. ٣٥.

الأول: ويمثله الغالبية وترى أن سبق الإصـرار من جانب الزوج لا ينفي المفاجأة لأنه وإن كان يشك في سلوك زوجته، لا يتوقع ذلك منها، فإذا تربص لها لكي يقف على الحقيقة وضبطها مُتلبسة بالزنا فقتلها، فإنه يستفيد من هذا العذر لأن الشك -هنا- لا ينفي مفاجأة الزوج بزوجته مُتلبسة بالزنا.[٣٥]

وهذا الاتجاه أيده القضاء المصري: فقد اعتبر الزوج الذي ساوره الشك في سلوك زوجته، فتظاهر بالذهاب إلى السوق، ولكنه كمن في المنزل حتى حضر المجني عليه واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها إلى أن أعلاها، فبرز من مكمنه وانهار عليه طعناً بالسكين حتى قتله مُستفيداً من عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (٢٣٧ع).[٣٦] كما لم يعتبر **حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب نافية لنية القتل، وكذلك لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني وكونه قد ارتكب فعلته تحت تأثير أي من هذه الحالات، وإن عدت أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النق**ض، فإن ما تثيره الطاعنة من أن ما ذكره الحكم من حدوث مشادة بينها والمجنى عليه قبيل الحادث مباشرة ينفي توافر نية القتل يكون غير سديد [٣٧]م.

الثاني: ويمثله قلة من الفقه: وترى عدم استفادة الزوج في هذه الحالة، واستندوا في ذلك إلى أن الإصرار يتعارض مع عنصر المفاجأة، لأنه ينم عن التروي والهدوء، ومن ثم ينتفي الانفعال الوقتي. [٣٨]

الثالث: ويمثله قلة أيضًا من الفقه: وترى التفرقة بين فرضين: الأول: إذا كان الزوج يعلم بسوء سلوك زوجته ورضي به، فهو في هذه الحالة لا يستفيد بهذا العذر لأنه شريك للزوجة في الجريمة. والثاني: إذا كان الزوج يعلم بسوء سلوك زوجته ولا يرضى به ويُصمم على الانتقام منها، فهو في هذه الحالة يستفيد من هذا العذر لأنه مجني عليه في جريمة زنا الزوجة.[٣٩]

والواقع يُرجح الاتجاه الأول لأن الشك في السلوك لا ينفي المفاجأة، لأن الزوج رغم شكه هذا إلا أنه لا يتوقع أن يتعدى ذلك مجرد الشك، فإذا ضبطها مُتلبسة بالزنا فهذا دون شك يُشكل مفاجأة له.

---

٣٥) القتل العمد البسيط والقتل العمد غير البسيط مقارنة القانون البحريني بالقانون المصري، منتدى مارى جرجس،. ٥
Garçon, (Emile), Op. cit., 324, No. 26.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوى في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١،. ٢١٩: ٢٢٠ . عبد المُهيمن بكر، المرجع السابق،. ٦٠٩
- محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق،. ١٠٩

٣٦) نقض مصري، ١٩٢٥/١١/٣، المحاماة،. ٦،. ٤٢١، رقم ٢٩٦.

٣٧) نقض مصري ،١٩٨٢/٣/٣١،. .. .ن، رقم ٨٦٧،. ٣٣ ق، ص٤٢٣

38) Garroud,(Emile), Op. Cit., Part 2, No. 1396.

٣٩) حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ١٩٥١،. ١٢٨.

التلبس بالزنا:

يُشترط أن يرى الزوج (الزوجة) زوجته متلبسة بالزنا، ولكن ينبغي أن يفهم التلبس في هذه الحالة على غير معناه وفقًا للمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وأساس ذلك أن ما ذكرته المادة (٣٠) من حالات التلبس نادرة التحقيق في جريمة الزنا، مما يفقده الأثر العملي لهذا العذر، لذا، فإن التلبس يتوافر متى وُجد المُتهم في ظروف تقطع بحصول فعل الزنا معه. ويُستنتج ذلك من واقع الحال، أو بأن الزنا على وشك في أن يُرتكب.[٤٠]

وهو ما أقره القضاء المصري: فقد حكم بأن الزوجة تُعتبر مُتلبسة بالزنا متى حضر زوجها إلى المنزل ليلاً، ففتحت له الباب وهي لا يسترها سوى قميص النوم، وكانت بادية الارتباك وطلبت منه بإلحاح أن يعود لشراء حلوى، فارتاب في أمرها ودخل المنزل ففوجئ برجل كان مختفياً تحت السرير وخالعاً حذاءه.[٤١] كما حكم بتوافر حالة التلبس إذا ضُبطت الزوجة وشريكها بملابسها الداخلية في حجرة واحدة بالفندق في وقت مُتأخر من الليل، وكانت الزوجة قد استأذنت زوجها في المبيت عند أختها فأذن لها.[٤٢] ويُشترط كي تتوافر حالة التلبس أن يُشاهد الجاني بنفسه (زوجاً كان أو زوجةً) زوجته (زوجها) مُتلبسة بالزنا، فلا يُكتفى بأن يُشاهد الغير حالة التلبس، وينقلها للزوج مهما كان ثقته في هذا الغير.[٤٣]

وهو نفس ما سار عليه القضاء الفرنسي، **فقد** اعتبر حالة التلبس بالزنا قائمة إذا ضبطت الزوجة تنام إلى جوار عشيقها في فراش واحد [٤٤]م أو إذا ضبطت مع شريكها في غرفة مغلقة لمدة ثلاثة أرباع ساعة مع رفضها فتح بابها حتى تم اقتحامه بالقوة [٤٥]م١

وقد مد التشريع اللبناني هذا العذر إلى حالة آخر. (غير حالة التلبس) وهي الحالة المُريب، حيث يستفيد الزوج من عذر الاستفزاز إذا فوجئ بزوجته في حالة مُريبة (لا ترقى إلى حالة الزنا)، وقد جعل من هذه الحالة عذرًا مُخففًا للعقاب على عكس حالة التلبس بالزنا إذ جعل منها سبب إعفاء من العقاب. ويُقصد بالحالة المريبة: أن يُشاهد الزوج زوجته في وضع من شأنه أن

---

٤٠) القتل العمد البسيط والقتل العمد غير البسيط مقارنة القانون البحريني بالقانون المصري، منتدى مارى جرجس،. ٣
Garroud, (Rene), Op. Cit., Part 2, No. 828.

نجيب حُسني، الإباحة ..... المرجع السابق،. ١٧١.

حسن المرصفاوي، المرجع السابق،. ٢١٨.

الظروف المشددة والمخففة لي جريمة القتل في القانون الجزائري. منتديات الجلفة.

٤١) نقض مصري، ١٩٣٥/١٢/٢، مجموعة القواعد القانونية،. ٣، رقم ٤٠٩،. ٥١٣.

٤٢) نقض مصري، ١٩٧٥/٥/١٩، م. أ. ن.، . ١٥، رقم ١٣٤،. ٦٧٩.

٤٣) محمد أبو زهرة، المرجع السابق،. ٢،. ٤٨٣: ٤٨٤. . نجيب حسني، الإباحة، المرجع السابق، ص١٧٢.

44)م Cass 22-2-1837, B.C., no. 287

45)1م Cass.15-11-1872, B.C., no273

يخلق الاعتقاد بحصول أو توقع حصول فعل الجماع غير المشروع مع آخر. بمعنى آخر أن الحالة المُريبة تفرض وضعاً مادياً مُخلاً في ذاته بالأخلاق وخالقاً للشك في أن الجماع غير المشروع قد ارتكب أو يُحتمل ارتكابه.

والواقع أن الحالة المريبة هذه إنما هي في حقيقة الأمر ليس مدًا لهذا العذر إلى غير حالة التلبس بالزنا وفقًا لمفهومه الواسع (في مصر وفرنسا) إذ جعل المُشرع اللبناني التلبس الفعلي بالزنا (وفقًا لما تضمنته المادة ٣٠أ.ح.م) سببًا للإعفاء من العقاب، بينما الحالة المُريبة والتي جعلها المُشرع اللبناني سببًا لتخفيف العقاب لا تخرج عن الحالات التي حكم فيها القضاء المصري بتوافر حالة التلبس فيها، بالرغم من أن الزوجة لم تضبط في حالة تلبس وفقًا للمادة (٣٠أ.ح.م).

ويثور تساؤل حول **حكم بعض التطبيقات العملية المتعلقة بهذا الشرط من حيث مدى الاستفادة بهذا العذر؟**

الزوج الذي يُفاجئ زوجته حالة وطئها من قبل الغير في الدبر، ويقتلها هي ومن يواقعها أو أحدهما: هل يستفيد من عذر الاستفزاز باعتبار ذلك تلبسًا بالزنا؟ الواقع أنه وإن لم تكن الزوجة متلبسة بالزنا، إلا أنه ينطوي على اعتداء على العرض، ولا يقل من حيث المساس بشرفه وسمعته عن وطئها في القُبل، فضلاً عن أن الزوج ليس من السهل عليه التأكد، مما إذا كان عملية الوطء في القُبل أو الدبر خاصة في حالته النفسية الهائجة. بالإضافة إلى أن بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي ساوت بين الوطء في الدُبر والوطء في القُبل في حالة إكراه الأنثى واعتبرهما اغتصاباً[٤٦]

كما يحدث أن يقتل الزوج زوجته حال ضبطه لها مُتلبسة بالزنا، ثم يتضح له بعد ذلك أن زوجته كانت مُكرهة على ذلك، فهل يستفيد من عذر الاستفزاز في هذه الحال؟ الواقع أن الزوج يستفيد من هذا العذر، لأنه عندما أقدم على القتل كان حسن النية ويعتقد بناءً على أسباب معقولة أن زوجته راضية بالوضع.[٤٧] وإن كان الفقه الإسلامي يرى أنه إذا كانت الزوجة مُكرهة على الزنا فقتلها زوجها يُلزم بالدية لا بالقصاص ولا يُعفى من العقاب كليةً.[٤٨]

كذلك ما الحكم إذا عقد شخص على زوجه باعتبارها بكرًا، ولم يرها إلا عند الدخول بها، فإذا هي حامل على وشك الوضع، فهاله هذا بعد أن صارت زوجة له، الأمر الذي آثاره ودفعه إلى قتلها. في هذه الحالة هل يستفيد الزوج من عذر الاستفزاز؟ في هذه الحالة لا يستفيد الزوج من هذا العذر، ، وذلك لأن اكتشاف زنا الزوجة في هذه الحالة غير مهين لزوجها لحدوثه قبل الزواج منه واكتشافه إياه في الليلة الأولى للدخول بها، فضلاً عن أن النص القانوني لهذا العذر يشترط المفاجأة لزوجته مُتلبسة بالزنا أو بمقدمات الزنا أو بكونها في حالة مُريبة، وهو ما لا يتوافر في حالتنا هذه.[٤٩]

---

٤٦) الظروف المشددة والمخففة لي جريمة القتل في القانون الجزائري. منتديات الجلفة.

٤٧) أحمد حافظ، المرجع السابق،. ٣٨٩.

٤٨) دينا محمد صبحي، المرجع السابق،. ٥٢٧.

٤٩) أحمد حافظ، المرجع السابق،. ٣٨٩.

الفرع الثالث

اشتراط القتل في الحال للطرف الآخر من العلاقة الزوجية وشريكها أو أحدهما

يتطلب توضيح هذا الشرط التعرض لنقاط ثلاث: تحديد صفة المجني عليه، وبضرورة القتل في الحال، وبدرجة الاعتداء.

صفة المجني عليه:

يُشـــترط في المجني عليه في جريمة القتل محل عذر الاســـتفزاز أن تكون الزوجة أو شريكها أو كلاهما.، وذلك على الرغم من أن نص المادة (٢٣٧ع.م) يُوحي بضرورة قتلهما معاً. وهو عكس ما يقصده المُشرع، وجرى عليه القضاء، وما فسره الفقه.[٥٠] كما يُتصور أن يكون المجني عليه (الزوج) وشريكته أو كلاهما متى كان الجاني -هنا- الزوجة، وذلك في التشريعات التي تمد هذا العذر إلى الزوجة أيضًا.

القتل في الحال:

يشترط في القتل الذي يقع من الزوج على زوجته أو على شريكها في الزنا أو كليهما، أو ذلك الذي يحدث من الزوجة على زوجها وعلى شريكته أو على أحدهما أن يحدث في الحال. بمعنى أن يقع القتل فور مفاجأته بزوجته (أو بزوجها) متلبســـاً بالزنا (وفقًا لمعناه في هذه الجريمة).

وهو ما قضى به القضاء المصري في العديد من أحكامه، منها. لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة، فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة «[٥١]م.

واشتراط القتل في الحال لا يعني عدم وجود فاصل زمني بين المفاجأة للزوج بزوجته متلبسة بالزنا وقتله لها أو لشريكها أو لهما معاً، فقد يوجد فاصل زمني ومع ذلك يتوافر شرط القتل في الحال. ومعيار ذلك واضح وهو: هل حدث القتل والزوج لايزال في ثورته النفسية والعصبية والهياج التي انتابته لدى مفاجأته بزوجته متلبسة بالزنا؟، فإذا حدث القتل والزوج لا يزال تحت تأثير

---

٥٠) إدوارد الدهبي، المرجع السابق،. ٩٥.

٥١)م نقض مصري، ١٩٧٦/١١/١،. . . ن، رقم ٦١٥، س٢٧ق،. ٨١٧

ثورته النفسية، فيُعتبر القتل قد حدث في الحال. بينما إذا حدث القتل بعد أن هدأت نفسه واسترد العقل تحكمه في الأفعال، لا يتوافر هذا الشرط، ومن ثم لا يستفيد من هذا العذر.[٥٢]

ويمكن توضيح هذا المعيار من الناحية العملية.، فإذا افترضنا أن الزوج لم يقتل زوجته أو شريكها في الحال، وإنما أسرع يبحث عن سكين فلم يجده، فانتقل إلى بيت مجاور له وأحضر منه سكيناً، ثم استخدمه في القتل. في هذه الحالة مرت فترة زمنية بين المشاهدة أو المفاجأة بزنا زوجته وقتلها، إلا أن هذا الفاصل الزمني لا يحول دون استفادته من هذا العذر لأن بحثه عن السلاح واستغراقه فترة زمنية كان تحت تأثير الثورة النفسية حتى ارتكب جريمته وهو لا يزال في حالة هياج.[٥٣] بينما لا يتوافر هذا الشرط إذا افترضنا أن الزوج عندما فوجئ بزوجته متلبسة بالزنا حاول قتلها، إلا أنها نجحت في الهرب إلى منزل أهلها، فاتبعها الزوج إلى منزل أهلها بعد ساعتين من الواقعة، وهناك عرض على والدها ما حدث من ابنته (زوجته) ثم هجم عليها بعد ذلك وقتلها. في هذه الحالة يعد القتل قد حدث بعد انتهاء الثورة النفسية التي انتابته من هول المفاجأة (ضبط زوجته متلبسة بالزنا)، ومن ثم لا يستفيد من عذر الاستفزاز. وتقدير مدى حدوث الاعتداء تحت التأثير بالثورة النفسية من عدمه من المسائل الموضوعية التي تُترك لتقدير القضاء.[٥٤]

درجة الاعتداء:

ورد في نص المادة (٢٣٧ع .م) والعديد من النصوص المقررة لهذا العذر في التشريعات المقارنة عبارة «قتلها ومن يزني بها» فهل يعني ذلك قصر هذا العذر على فعل القتل فحسب؟ أم يمتد من باب أولى إلى غيره من أفعال الاعتداء مثل: إحداث عاهة مستديمة أو ضرب أفضى إلى الموت؟ وهو ما نص عليه المشرع البحريني، بالطبع الحكمة التي من أجلها خُفف العقاب على فعل القتل تتوافر من باب أولى إذا قصد الزوج من اعتدائه مجرد الضرب وإن أدى إلى الموت، أو أدى إلى إحداث عاهة مستديمة.[٥٥] ودون أن يمتد إلى الضرب الذي نجم عن إيذاء بسيط، أو إلى مجرد السب،

---

٥٢) عبد المُهيمن بكر، المرجع السابق،. ٦١٠. حسن المرصفاوي، المرجع السابق،. ٢٢٠.
الأعذار القانونية. الظروف. تأثيرها على الجزاء في ظل تعديل قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٦ مقالة على الإنترنت مندى الحقوق والعلوم القانونية.

53)p 747 Garroud, Op. Cit., Part 4,

نجيب حسني، الإباحة، المرجع السابق، ص١٧٢. إدوارد الدهبي، المرجع السابق،. ٥٥ .

٥٤) أحمد حافظ، المرجع السابق،. ٣٨٧. إدوارد الدهبي، المرجع السابق،. ٥٥
جنايات أسيوط، ٢٧/ ١١/ ١٩٣٩.
مجلة المحاماه،. ٢٠ ق، رقم ٣٠٥،. ٦،. ٧٩٢.

٥٥) سمير الشناوي، المرجع السابق،. ٢،. ٢٤٢.

وعدم الامتداد هذا راجع إلى عدم وجود مجال تطبيقي للعذر، لأن الضرب البسيط -هنا- جنحة، والتخفيف المنصوص عليها في المادة (٢٣٧ع .م) يتعلق بتخفيف العقاب الذي يستحقه الجاني من عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة.، مما يعني أن الجنح ليست في حاجة إلى تخفيف، لأن القاضي يملك النزول إلى الحد الأدنى لعقوبة الجنحة.، وذلك على عكس التشريع البحرين، فإنه يتسع ليشمل الحالة التي يقتصر فيها الاعتداء على الضرب أو الإيذاء البسيط، نظرًا لاعتباره الاستفزاز عذرًا قانونيًا عامًا، ومن ثم ينطبق على هذا الفرض التخفيف المنصوص عليه في الجنح دون قصره على الجنايات فقط، ومن ثم تنطبق المادة . ٦٩. عقوبات، لنصها على أن. إذا توافر في الجنحة عذر كان التخفيف على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد به القاضي في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبسًا وغرامة معا حكم القاضي بإحدى العقوبتين فقط. وإذا كانت العقوبة حبسًا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلًا منه».

بينما بالنسبة للتشريعات التي تقرر الإعفاء في حالة توافر عذر الاستفزا، فإن هذا العذر يمتد إلى مجرد الاعتداء البسيط أو مجرد السب لتوافر الحكمة نفسها المقررة في حالة القتل من باب أولى.[٥٦]

المطلب الثالث

أحكام العقاب

إذا قام الزوج بقتل زوجته أو قتل شريكها أو كليهما، أو قام بالاعتداء عليهما بالضرب الذي أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة أو مجرد الإيذاء البسيط، أو اكتفى بمجرد الاعتداء عليهما بالسب: فبماذا يعاقب متى توافرت الشروط الثلاثة لعذر الاستفزاز؟ يجدر بنا قبل الإجابة عن هذا التساؤل أن نتعرف أولًا على طبيعة عذر الاستفزاز، من خلال الفرع الأول، ثم نجيب عليه في الفرع الثاني :

الفرع الأول

طبيعة عذر الاستفزاز

القتل العمد المخفف وفقًا للمادة (٢٣٧ع) هو من نوع القتل العمد، لذا وجب ابتداءً توافر جميع أركان القتل العمد قبل بحث عناصر العذر المخفف [٥٧]م. وقد **اعتبره المشرع جنحة**، وقرر له عقوبة

٥٦) حسن أبو السعود، المرجع السابق،. ١٤٣.

٥٧) معدلى خليل، المرجع السابق، ص٢٦١

الحبس وجوبًا.

ويترتب على ذلك عدم العقاب على الشروع في القتل العمد المخفف، لأن الأصل هو عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا ما استثنى بنص خاص وهو مالا يوجد له نص في حالتنا هذه. ويحاكم الزوج المتهم أمام محكمة الجنح وليس أمام محكمة الجنايات، نظرًا لأن التخفيف -هنا- وجوبيا وليس جوازيًا، ولكون العقوبة المقررة للزوج القاتل هي الحبس، وهي عقوبة الجنحة وفقًا لنص المادة (١١ع).[٥٨]

وإن كان **البعض يرى أن هذا العذر لا يغير من طبيعة جريمة القتل إذ تظل جناية** ولا تنقلب إلى جنحة. ويستند هذا الرأى إلى أن عذر الاستفزاز شأنه في ذلك شأن جميع ظروف الجريمة مشددة كانت أو مخففة. وهذه الظروف ما هي إلا عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة تؤثر في مداها دون أن تأتي على جوهرها، ووفقًا لهذا الاتجاه، فإنه يتصور الشروع فيها.[٥٩]

وقد ساير القضاء المصري الاتجاه الغالب والذي نؤيد، حيث قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن عذر الاستفزاز من شأنه تجنيح جناية القتل (أي تصبح جنحة)، فقد جاء في أحد أحكامها «أن الطريقة التي اتبعها القانون المصري تثبت بوضوح. إن كان هناك حاجة إلى الوضوح -أن القتل المقترن بعذر- في اعتبار الشارع المصري. يكون جريمة مستقلة في حد ذاتها، وأن المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب.[٦٠]

وعذر الاستفزاز هذا ذو طبيعة شخصية يقتصر أثره على من توافر لديه (الزوج) دون المساهمين معه في الجريمة نفسها [٦١] وأساس ذلك أن عذر الاستفزاز ينشيء في الواقع قرينة قانونية قاطعة لمصلحة الزوج المخدوع بأنه كان في حالة من الانفعال الوقتي الذي أثر في حرية الاختيار. وهو اعتبار شخصى بحت، ولا يمس في شيء موضوع الجريمة ومادياتها التي لا تخرج عن كونها قتلًا عمدًا.[٦٢]

وبعد أن أوضحنا طبيعة عذر الاستفزاز، ننتقل الآن لاستعراض أثر عذر الاستفزاز على العقاب، وذلك من خلال الفرع الآتي :

---

٥٨) حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص١٧٤ .
عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص٩٧ .
نجيب حسني، المرجع السابق، ص٣١٧ .
نقض ١٩٤٣/٢/١٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦ رقم ٣٧٢ ص٣٥٠
٥٩) رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٩١.
٦٠) أحمد حافظ، المرجع السابق،. ٤٠٠. دينا صبحي، المرجع السابق،. ٥٢٥.

الفرع الثاني
الأثر العقابي لعذر الاستفزاز

يختلف الأثر العقابي لعذر الاستفزاز باختلاف سياسة التشريعات المقارنة، والتي تتخذ أحد سياستين: إما الإعفاء من العقاب كلية، أو الاكتفاء بمجرد التخفيف للعقاب.

الإعفاء من العقاب:

وفقًا للتشريعات التي تعفي من العقاب لا يعـاقب الجاني نهائياً عن جرمه هـذا لاستفادته بالإباحة التي تقررت له تشريعاً كما هو الحال في الشريعة الإسلامية، والتشريع الفرنسي، واللبناني، والسوري، والأردني في حالة ضبط المجني عليه وشريكه متلبساً بالزنا.

وما دام هذا الفعل أصبح مُباحا، فإنه لا يحق للزوجة أو لشريكها مقاومته برد الاعتداء الواقع عليهما استناداً إلى حالة الدفاع الشرعي. وعليه إذا حدث أن نجحت الزوجة أو شريكها أو كلاهما في قتل الزو، فإنهما يعاقبان عن جريمة عادية. وتفسير ذلك أن الاعتداء عليهما من قبل الزوج عمل مشروع لا يُشكل جريمة.

تخفيف العقاب:

وفقًا للتشريعات التي تُخفف العقاب في حالة توافر عذر الاستفزاز يُعاقب الزوج على قتل زوجته ولشريكها أو أحدهما، وكذلك على الأفعال الأقل درجة من القتل بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية دون شك عقوبة مُخففة. وتتمثل هذه التشريعات في التشريع المصري، والليبي، والسوداني، والكويتي، والعراقي، والإماراتي، والإيطالي، والإنجليزي.

وهنا تثور مشكلة قانونية ترتب نتيجة غير منطقية وهي: إذا حدث أن الزوجة (أو الزوج) المتلبسة بالزنا أو شريكها أو كلاهما واجهت الاعتداء من قبل الزوج باعتداء مماثل ترتب عليه قتل الزوج أو إصابته بعاهة مستديمة، فهل تعاقب الزوجة وشريكها عن جريمة القتل لزوجها أم لا؟ وفقًا للقواعد العامة للدفاع الشرعي الذي يُبيح لمن يقع عليه اعتداء يُهدد حياته بفعل غير مشروع أن يواجه هذا الاعتداء باعتداء مثله متى استوفى الدفاع الشرعي شروط، فإن الزوجة وشريكها يستفيدان من عذر الدفاع الشرعي، ويصبح فعلهما مباحًا، ولا يعاقبان. في الوقت الذي لو أن الزوج إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ومن يزني بها أو أحدهما فقط يعاقب على فعله هذا، وإن كان بعقاب مخفف.

وهذه النتيجة رغم قانونيتها غير مقبولة عقلياً، لذا نأمل من المشرع المصري وجميع التشريعات التي تخفف العقاب فقط في هذه الحالة أن تبيح الاعتداء كلية، وبذلك لا يجوز للزوجة أو لشريكها

أو كليهما رد الاعتداء الواقع عليهما من الزوج، لأنه اعتداء مشروع لا يمنح المجني عليه حق الدفاع الشرعي أو أن تحذو حذو المشرع البحريني والعراقي في النص على عدم استفادة الزوجة وشريكها من حق الدفاع الشرعي في مواجهة الزوج.

وليس الحل كما يُطالب البعض بأن تسترد النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى الجنائية ضد الزوجة وشريكها لارتكابهما جريمة الزنا في حالة وفاة الزوج، أو أن يُحول هذا الحق إلى أقرب أقرباء الزوج المتوفى.[٦٢] وأساس الاعتراض على هذا الاقتراح أنه يتعلق فقط بجريمة الزنا دون جريمة القتل التي ارتكبتها الزوجة وشريكها ضد الزوج المسلوب الشرف. ومما لا شك فيه أن جريمة القتل هي الأولى بالبحث عن حل تشريعي لها إذ لا يُعقل أن نمنح الجناة (الزوجة. شريكها) حق قتل الزوج (المجني عليه في الزنا) دون أن نمنحه هذا الحق في مواجهة من اعتدوا على شرفه وسمعته.

ولا أتفق أيضًا مع الحجة التي ساقها أنصار تخفيف العقاب على الزوج دون الإعفاء كلية والتي تتجسد في كون الزوج ليس من حقه القصاص بنفسه ممن اعتدى على شرفه، إذ أن ذلك من سلطة الحاكم. وهذا القول صحيح في كون الزوج بقتله زوجته أو من يزني بها اعتدى على حق الدولة في العقاب. إلا أن اعتراضي على هذا القول نابع من أيهما أكثر جسامة وعدوانية وإجراماً: ارتكاب الزوجة وشريكها لجريمة الزنا؟ أم مجرد قيام الزوج بأخذ حقه بنفسه بدلاً من السلطة؟ ، مما لا شك فيه أن جريمة الزنا أشد إجراماً من مجرد حصول الإنسان على حقه بنفسه. فهل يُعقل أن نمنح من اعتدى على عرض الغير حق الدفاع عن نفسه في مواجهة المجني عليه، دون أن نمنح هذا الحق للمجني عليه في مواجهة الجاني.

٦٢) أحمد حافظ، المرجع السابق،. ٤٠٠. . دينا صبحي، المرجع السابق،. ٥٢٥.

قائمة المراجع

- ابن قدامه، المغنى، شرح مختصر الحزمي، مكتبة ظهران، القاهرة،. ١٠.
- أحمد حافظ، جريمة الزنا في القانون المصري، رسالة القاهرة، ١٩٥٨.
. إدوارد الدهبى، الجرائم الجنسية، ١٩٥٨.
- السعيد مصطفى، مدى استعمال حقوق الزوجية، وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث، رسالة، القاهرة، ١٩٣٦.
- حسن أبو السعود، القانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ١٩٥١.
- حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف ،١٩٩١ الإسكندرية ،
- دينا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة، القاهرة، ١٩٨٧.
- رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
- سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ١٩٩٢.
- على جعفر، قانون العقوبات الخاص، لبنان .
- د. عبدالحميد الشواربي ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب الناشر بالإسكندرية.
عبدالرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- عمرو الوقاد، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠١٠.
- محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن .
- محمد أبو العلا عقيدة، دور المجني عليه في الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.
- محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي .
- محمد سعيد نمور، الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ع٢، ١٩٨٦.
- محمد شنه، قانون العقوبات البحريني، القسم العام، ط٢، ٢٠٠٦.
- محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، جامعة الملك سعود، الرياض.
- محمود نجيب حسني، شرخ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- نظام الموالي، الفتاوى الهندية، المطابع الأميرية بمصر، ١٣١٠ هـ.
- نور الدين هنداوى، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات،. ٢، ١٩٩٠.

مواقع على الإنترنت:

- القتل العمد البسيط والقتل العمد غير البسيط مقارنة القانون البحريني بالقانون المصري، منتدى ماري جرجس ٢٠١٢/٦/٥ القسم القانوني.
- الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل في القانون الجزائري. منتديات الجلفة.
- الأعذار القانونية والظروف وتأثيرها على الجزاء في ظل تعديل قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٦.